

وسائل الشيعة

[442] (18167) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حدثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجته، وسعى عليها بين الصفا والمروة. (18168) 3 - قال: وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن. (18169) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة، قال: فقال: إني لاكره لها ذلك، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام (1) فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 82 - باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع (18170) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن _____ (2) الفقيه 2: 251 / 1209. (3) الفقيه 2: 251 / 1210، وأورده في الحديث 6 من الباب 16 من أبواب السعي. (4) التهذيب 5: 399 / 1387، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: للرجال. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب. الباب 82 فيه 10 أحاديث (1) الكافي 4: 538 / 9، والتهذيب 5: 254 / 861، والاستبصار 2: _____ (*) 804 / 232